الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعليق المهل

بعد التحية،
نرفق لكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعليق المهل

يرجى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول اعمال أول جلسة تشريعية سنداً لاحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، و اعتبار الاسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في :

التوقيع:

الاسباب الموجبة

تهدف مهنة مهمة المحاماة الى تحقيق رسالة العدالة من خلال إبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، فهي صوت الحق ورسالة ينهض بها المحامون الذين يحملون راية العدل في صدقٍ وأمانةٍ ووقارٍ في سبيل درء الظلم والغبن عن اصحاب الحقوق.

امام ما تمر به البلاد من ظروف استثنائية صعبة على مختلف الصعد المالية والاقتصادية والاجتماعية، وما من شأن ذلك ان ينعكس سلباً على مصالح المتقاضين، كان من واجب النقابة القيام بالاجراءات القانونية التي تأتلف مع رسالتها وهي تحقيق العدالة وحماية الحقوق وصونها من الضياع عبر طلب توقيف المهل القضائية لفترة زمنية محددة.

خصوصاً وان مرفق القضاء في لبنان يتوقف من حين لاخر لاسباب متعددة بمعزل عن احقيتها، هذا عدا عن فقدان الطوابع المالية الواجب الصاقها كرسوم على كافة الاستحضارات واللوائح والشكاوى التي تقدم للمحاكم، وما دفع بنقابة المحامين الى تحمل عبء اضافي يتمثل بتأمينها للمحامين خوفاً من ضياع حقوق موكليهم.

ولما كان من شأن كل هذه الاسباب ان تؤدي الى سقوط العديد من الدعاوى بمرور الزمن لوضعها في الاقلام وضياع ما تهدف الى تحصيله من حقوق لاسباب لا تتعلق بالمتقاضين انفسهم. وما ينعكس ذلك على السادة المحامين.

وفي سبيل حفظ حقوقهم وعدم ضياعها ولحين استقرار الاوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية في لبنان يصبح من الواجب اقرار قانون يتعلق بتوقيف المهل القضائية امام كافة المحاكم اللبنانية على اختلاف انواعها ودرجاتها، على الاقل لفترة مؤقتة عسى ان تستقر بعدها اوضاع البلاد.

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعليق المهل

مادة وحيدة:

يُعلق حُكماً بين تاريخ 31 آذار 2022 وتاريخ 30 حزيران 2024 ضمناً سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف انواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على اختلافها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

في المواد الجزائية تعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

يُستثنى من أحكام التعليق:

- مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.
- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.
- المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ 9/5/2014 والمعدل بموجب القانون رقم 2/2017.